

- القسم الثالث - الملاكات

١- التعيين

اولاً:- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم مراعاة الضوابط التالية عند اجراء التعيينات للدرجات المستحدثة و الشاغرة ضمن ملاكها لعام/٢٠١٣ وكالاتي:-

١- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة / ٢٠١٣ والتي ستشغر خلال عام /٢٠١٣ في الصحف المحلية وتزويد وزارة المالية والمحافظات بجداول الوظائف المعلنة قبل إجراءات التعيين مع مراعاة نسب السكان في كل محافظة مع اعطاء نسبة ٥٠% من الدرجات المستحدثة او الشاغرة في التعيين لغرض تعيين النساء مع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة /٢٠١٢ المعمم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١٠/١/ أعمام / ٥٧٩٤ في ٢٠١٢/٢/١٥ وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية / ق/ ٥٧٩٤/٤٤/٥/٧ في ٢٠١٣/٢/١٠ ومراعاة المادة (٩) من الدستور بشأن منسبي القوات المسلحة والاجهزة الامنية وفقا لعدد سكان كل منها والمشار اليها بالجدول رقم (١) ولا يسري ذلك على الدرجات الشاغرة ضمن ملاك الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة او قروض من احدى المصارف الحكومية

٢- تعطى الاولوية بالتعيين للدرجات الوارد ذكرها بالفقرة (١) اعلاه لتثبيت المتعاقدين في السنوات السابقة على الملاك الوظيفي الدائم في حالة توفر الدرجات الوظيفية الشاغرة استثناءً من شرط العمر وتحتسب الخدمة التعاقدية خدمة لأغراض التقاعد والعلووة والترفيح لكل المعينين بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ وعلى ان لا يترتب عن ذلك أية التزامات مالية بأثر رجعي

٣- اعطاء الاولوية في التعيين بعنوان (معلم ، مدرس) على ملاك وزارة التربية ومن الدرجات المستحدثة لها ضمن موازنة عام /٢٠١٣ للنساء المعيلات لأسرهن من حملة شهادة الدبلوم او الشهادة الجامعية الاولوية مع مراعاة ضوابط التعيين

٤ - الزام وزارة التربية بتخصيص (٢٠٠) درجة وظيفية (معلم ، مدرس) من اصل الدرجات المستحدثة لعام / ٢٠١٣ والشاغرة لعام / ٢٠١٢ لغرض تعيين ابناء العراق من الكرد الفيليين

ثانياً:- لوزير المالية استحداث الدرجات لغرض التعيين للاغراض المبينة ادناه

أ- المشمولين بالفصل السياسي من ذوي الشهداء المعينين في دوائر الدولة والصادرة بشأنهم قرارات لجنة التحقق المشكلة باحتساب الفصل السياسي في الامانة العامة لمجلس الوزراء وكذلك من غير المعينين في دوائر الدولة

ب- استحداث الدرجات لغرض تثبيت عقود الصحوات العاملين في دوائر الدولة

ج- استحداث الدرجات لعودة اصحاب الكفاءات حسب الفترة الواردة بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزارة المرقم ٣٢٠٥٣ في ٢٢/١٠/٢٠٠٩

د - استحداث الدرجات الناتجة عن نقل خدمات منتسبي الشركات العامة او الهيئات الممولة ذاتياً الى الدوائر الممولة مركزياً

هـ - استحداث الدرجات للتشكيلات المستحدثة في الوزارة والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد مصادقة الامانة العامة لمجلس الوزراء عليها وتخويل وزير المالية الاتحادية بأضافة التخصيصات المالية المترتبة على ذلك

و- تتولى الامانة العامة لمجلس الوزراء تشكيل اللجان المتخصصة لغرض تحديد اعداد واسماء والدرجات والعناوين الوظيفية والتحصيل العلمي واسم الوزارة والتشكيل التابع لها للذي سيتم استحداث الدرجات الوظيفية لهم من المشمولين بالفقرة (٣،٢،١) من الفقرة سابعاً من المادة (١٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣/ واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة بشأن استحداث الدرجات الوظيفية لها وعلى ان تتحمل الجهات التي سيتم استحداث الدرجات الوظيفية لها تأمين الكلف المالية من تاريخ المباشرة عن طريق اجراء المناقلة من ضمن النفقات التشغيلية لها

ثالثاً: - على الوزارات كافة ايقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها في الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية او القروض من المصارف الحكومية على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاكات الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة استناداً لأحكام الفقرة ثالثاً من المادة (١٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ وعلى ان يتم مفاتحة وزارة المالية بشأن طلب استحداث الدرجات للمشمولين بالفصل السياسي والتي تصدر بشأنها قرارات لجنة التحقق المشكلة من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء والخاصة باعادتهم استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٨٩٨٨) في ١٨/١١/٢٠٠٧ او استحداث الدرجات لاعادة النازحين والمهجرين وبعد تقديم كتاب اصولي من قبل وزارة الهجرة والمهجرين التي تؤيد كونه مهجر وحسب الاصول أو دمج المليشيات استناداً لأحكام الفقرة (د) من الفقرة اولاً من المادة ١٢ من قانون الموازنة المذكور وتأمين التخصيصات المالية لها

رابعاً:- يشترط ابتداءً عند التعيين مراعاة توفر الدرجات الوظيفية الشاغرة في الملاك المصدق والتخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة والمصادقة على مفردات الملاك من قبل وزارة المالية تنفيذاً " لأحكام المادة ٨/ من قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وان يتم ذلك بالاعلان عنها بوسائل الاعلان المحلية تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص والتقيد التام بسلم رواتب الوظائف الجديد الصادر بموجب قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة / ٢٠٠٨ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها (٤٠٧٤) في ١٢ / ايار / ٢٠٠٨ ومراعاة الضوابط الواردة فيه واعامنا المرقم ٦٧٠٦/٤٠٣ في ٢٨/٢/٢٠٠٦ مع مراعاة ماجاء باعامنا المرقم ٨٩٣٢ في ٢٨/٣/٢٠٠٧

مع مراعاة توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ق/٢١/٥/٢/٤٨٩٠) في ٢٣/٢/٢٠٠٩ بشأن تسكين الموظفين وتعليمات الدائرة القانونية بكتابها المرقم (٥٨/٨٠٢ م/١١٧٠٨) في ١٢/٣/٢٠٠٩ واعامام الدائرة القانونية المرقم (٥٨/٨٠٢ خ / ١١٣٨٢) في ٢٢/١١/٢٠٠٩ وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء

المرقم (ق/٢/٥/٢٧/٢٨٨٠٢) في ٢٤/٩/٢٠٠٩ واعمام الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/٢/٥/٢٧/٣٠٣٣٠) في ٨/١٠/٢٠٠٩ وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٥/٢٧/٣٣٤٨٠) في ٢/١١/٢٠٠٩ واعمام الدائرة القانونية المرقم ٩٥٠٨٦ في ٢٩/١١/٢٠١٢ بشأن الحاصلين على الشهادة الاولى الجامعية اثناء الخدمة الوظيفية

خامساً:- الالتزام بقانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ والتعليمات رقم (١) لسنة / ٢٠٠٩ الصادرة بموجبه وتكون اعادة التعيين بنفس العنوان الوظيفي الذي كان يشغله الموظف عند انتهاء خدمته لأسباب سياسية في حينه مع الالتزام بعدم صرف أية مبالغ للمفصول السياسي الا بعد ورود قرار لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء ويكون احتساب الفصل السياسي لغرض العلاوة والترفيه والتقاعد على اساس العنوان الوظيفي الذي كان يشغله الموظف عند انتهاء خدمته لأسباب سياسية ويتم الصرف من تاريخ قرار اللجنة المركزية او قرار لجنة التحقق ايهما اسبق ولا يجوز صرف أية مبالغ خلاف ذلك وحسبما مبين بأعاماننا المرقم ٨٨٢٢٨/٦٣/١٠٢ في ٦/١١/٢٠١٢

سادساً :- تقدم طلبات المشمولين بالفقرتين (١ و٢) من البند (ثانياً) من المادة (الاولى) من قانون رقم (٢٤) لسنة/٢٠٠٥ (المعدل) من غير المعينين حالياً على الملاك الدائم الى اللجان الفرعية المشكلة في المحافظات كل حسب اختصاصه وتحصيله الدراسي في وزارة المالية ومنها ترفع الى لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء عند اصدار قرار يشمل مقدم الطلب بالفصل السياسي مع مراعاة العمل بأعامام الدائرة القانونية المرقم ٥٩٩٨٢ في ٣١/٧/٢٠١٢ بشأن ضوابط تعيين المفصولين السياسيين من غير الموظفين المشمولين بالفصل السياسي والمتضمن تعليمات رقم (١) لسنة / ٢٠١٢ تعديل تعليمات عدد (١) لسنة / ٢٠٠٩ واعمام الدائرة القانونية المرقم ٧٤٥٨٦ في ٢٠/٩/٢٠١٢

سابعاً :- عند مصادقة لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء سيتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعيينهم واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (١) لسنة/٢٠١٠ المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٤) في ١٥/٢/٢٠١٠.

ثامناً :- مراعاة العمل بما ورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ لجنة التحقق من اعادة المفصولين السياسيين المرقم (ت/ق/٤١٦/٣٤٦٥) في ٣٠/١/٢٠١١ ومرفقة تعليمات رقم (٢) لسنة/٢٠١٠ (تعليمات التعديل الثاني لتعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون المفصولين السياسيين رقم (١) لسنة/٢٠٠٩).

تاسعاً :- مراعاة العمل باعامام دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقم (١٠٢٠٠) في ٦/٣/٢٠١١ بشأن احتساب المستحقات المالية للمفصولين السياسيين وتعاميم الدائرة القانونية المرقمة ٥٩٢٩٨ و٧٤٥٨٤ و٨٨٢٢٨ والمؤرخة في ٢٩/٧/٢٠٠٩ و ٩/٢٠/٢٠١٢ واعمام دائرة الموازنة المرقم ٨٩٨٣٧ في ٢٩/١١/٢٠١٢ بشأن فروقات الفصل السياسي

عاشراً:- مراعاة العمل باعامام الدائرة القانونية /الوظيفيه العامه المرقم ٨٠٢ / ٦٣/٧٥٤ في ٣/١٢/٢٠١٢ بشأن اعادة الفروقات المالية عن الفصل السياسي غير الصحيح .

احدى عشر :- مراعاة العمل بأعمام الدائره القانونيه / الوظيفه العامه المرقم ١٧٢٨٦/م٥٨/٨٠٢ في ١٤/٤/٢٠١١ بشأن ضوابط اطفاء المبالغ بذمة الموظفين من رواتب ومخصصات نتيجة خطأ الاداره في تقييم الاستحقاق والمؤكد عليه بأعمامها المرقمين ٢٠٧٩٩ و ٢٥٧٦٧ والمؤرخين في ٢٠١١/٥/٢٢ واعمام دائرة الموازنه المرقم ٣٥٨٥١ في ٢٩/٦/٢٠١١ .

اثنى عشر :- عدم التعيين في اية وظائف قياديه (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجه في قانون الوزارة للنظام الداخلي المشرع قانوناً استناداً الى قانون الوزارة او الجهه غير المرتبطه بوزارة ووجود وظيفة شاغرة وتأييد توفر التخصيص المالي لذلك

٢- النقل

:-

أ- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم صلاحية النقل بين دوائره الممولة مركزياً ضمن الشواغر المتوفره ضمن مفردات ملاك الجهات المعنية لعامي /٢٠١٢ و ٢٠١٣ و بنفس العنوان الوظيفي والمرتببه الماليه التي يشغلها في الدائره المنقول منها وفي ضوء التخصيص المالي المعتمد وضمن موازنتها السنويه ولا يجوز قانوناً اعاده احتساب الراتب مجدداً في ضوء الشهادة ومدة خدمه مع الالتزام بالضوابط والتعليمات بشأن النقل واشعار دائرة الموازنة/ قسم الملاك شهرياً بجدول الحذف والاحداث والامر الوزاري الصادر عنها متضمنة العنوان الوظيفي والدرجة الوظيفية للموما اليهم والمعتمده ضمن جدول العناوين المعتمد عليه عند المصادقة على مفردات ملاكات التشكيلات المعنية ليتسنى له تأشير ذلك لديه واتخاذ ما يلزم بشأن اصدار اوامر الحذف والاحداث وتزويد قسم حركة الموازنة لاحقاً بجدول التخصيصات المطلوب نقلها للموما اليهم من التشكيلات مدار البحث متضمنة تاريخ المباشرة ومقدار الراتب والمخصصات كل على حدة مدققة ومختومة ومطبوعة على الحاسبه مرفق معها جداول بالحذف والاحداث وفق الكتاب الصادر عن قسم الملاك بدائرة الموازنة والوارد ذكره اعلاه .

ب- للوزير المختص صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التابعة له والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة او قروض من المصارف الحكومية فيما بينها من خلال اجراء الحذف والاحداث واصدار الامر الوزاري بذلك واشعار قسم القطاع العام بدائرة الموازنة لتأشير ذلك لديها وتعديل الموازنة التخطيطية للجهات ذات العلاقة بعد قيامهم بارسال التعديل المطلوب شهرياً للموازنة التخطيطية لكل شركة عامة او هيئة مموله ذاتياً.

ج- يلغى مضمون اعمامنا المرقم (٣٢٠٢٧) في ٢٨/٦/٢٠١٠ الخاص بنقل الموظفين بين وزارات الدوله وشركات القطاع العام .

د - للوزير المختص صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات المموله ذاتياً التابعه له والتي تتلقى منحه من الخزينه العامه او قرض من احدى المصارف الحكوميه فيما بينها من خلال اصدار الامر الوزاري واشعار دائرة الموازنه / القطاع العام بشأن اجراء الحذف والاحداث لغرض تعديل الملاك والتقدم بطلب تعديل الموازنه التخطيطيه لكل منها لسنة / ٢٠١٣ ليتسنى لدائرة الموازنه اجراء التعديلات المطلوبه استناداً لاحكام القسم (٨) من قانون الادارة العامه رقم ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ مع الاخذ بنظر الاعتبار ما ورد في الفقرة (أ) اعلاه بخصوص عدم جواز النقل الا بنفس العنوان الوظيفي والمرتبه الماليه وعدم اعاده احتساب الراتب مجدداً .

٣- الترقية

:-

أ- يقتضي لترقية الموظف ان تكون عن طريق المنافسة تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بعد مراعاة توفر شروط الترقية والمواصفات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التالية لها وفي نفس التدرج الوظيفي لها ولا يجوز ترقية موظف الى تدرج وظيفي آخر المنصوص عليها في دليل وصف الوظائف الا بعد اكماله المدة المطلوبة للترقية وفقاً لأحكام المادة (٦-اولاً-وثانياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة / ٢٠٠٨ اضافة الى عدم وجود مانع قانوني من الترقية بسبب معاقبته او ان تكون خدماته غير مرضية بموجب تقارير تقييم كفاءة الاداء مع وجود الوظيفة الشاغرة ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة المعنية وان يكون اشغالها محدد بشروط ومؤهلات معينة مع مراعاة توفر التخصيص المالي اللازم في الموازنة والعمل بمنشورنا المرقم ٢٤٠٧ في ٢٤/١/٢٠٠٨ والمتضمن بان تتم مفاتحتنا فصلياً بشأن اجراء تعديل الملاكات لأغراض الترقية والعلووة والترفيه واشغال الدرجات الشاغرة وفق الضوابط القانونية وعرضها عند المصادقة بما ينسجم والتشريعات القانونية مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بمنشور وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٢٤٧٤٤) في ١٥/٧/٢٠٠٨ واعامها المرقم ١٧٠٨٤/٥٩/٨٠٢ في ١٤/٤/٢٠٠٩، بشأن مدة ممارسة مهنة المحاماة.

ب - يتم العمل وفق المواد (٦،٧،٨،٩) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة / ٢٠٠٨.

ج- مراعاة ما جاء بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٥/٢١/٤٨٩٠) في ٢٣/٢/٢٠٠٩ بشأن اعادة النظر برواتب الموظفين وفقاً لما ورد فيه .

د - يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٥/٢٧/٥٣٣١) في ٢٦/٢/٢٠٠٩ واعامام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٤٦٨٠٦) في ٢٥/١٠/٢٠٠٩ بشأن ترفيع الموظف الى درجة معاون مدير عام .

٤ - وظائف الادارة الوسطى

:-

يراعى عند اشغال وظائف الاداره الوسطى (مدير اقدم ، مدير) انسجامها مع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة او مجلس المحافظة وفقاً للتشريعات النافذة بشرط ان يكون الموظف المرشح للترقية الى وظيفة مدير ان يكون حاصل على الشهادة الاولية الجامعية (البكالوريوس) في حقل الاختصاص وتوفر الشاغر والتخصيص المالي

٥ - اشغال وظيفة خبير

:-

عملاً بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٨٠٥٠) في ٢٤/٧/٢٠٠٨ ان يكون اشغال وظيفة خبير على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية (المنحل) المرقم (٤٦٤٥) في ١٦/٤/١٩٨٠ مع مراعاة اشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة لهذا الغرض مع التقيد بالشروط والمؤهلات والمواصفات المطلوبة لأشغالها والمتضمنة (المهام والواجبات ، توفر المؤهلات العلمية ، القدرة على الدراسة والتحليل والمعرفة) وبعد استحصال موافقة وزارة المالية على اجراء الحذف والاحداث وحسب ما ورد بمنشوري دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقمين (٤٨٤٤١/٤٠٣) و(٥٣١٥٢/٤٠٣) والمؤرخين في ١٠/٢٨ و ٢٠٠٩/١١/١٨.

٦ - التعاقد

:-

اولاً:- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود

ثانياً:- عدم تشغيل الاشخاص بصفة اجراء يوميين على النفقات التشغيلية ويمنع تجديد تشغيل من انتهت مدة اشتغالهم

ثالثاً:- في حالة عدم توفير الدرجات الشاغرة ضمن الدرجات المستحدثة لغرض تثبيت الاشخاص الذين تم التعاقد معهم مسبقاً وما زالت الحاجة ضرورية وقائمة لخدماتهم يتم تجديد عقودهم

رابعاً:- يتم التعاقد مع الخبراء واصحاب الكفاءات والكادر المتقدم وفقاً للضوابط المحددة بقرارات مجلس الوزراء رقم / ٢٨٠ لسنة / ٢٠٠٩ وتعديلاته رقم / ٢٩٧ لسنة / ٢٠١٠ و ٢٩

لسنة / ٢٠١١